

الحروب والنفقات.

فقال الرسول ﷺ (العهد قريب والمال أكثر من ذلك) فدفعه النبي ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب فاعترف بأنه رأى حياً يطوف في خربة هاهنا فوجدوا المسك فيها، فقتل لذلك ابني أبي الحقيق وسبى نساءهم وذرايرهم، وقتل محمد ابن مسلمة ابن عم كنانة هذا الذي دل على المال، قتله بأخيه محمود بن مسلمة^(١).

وبالنسبة للطعام فقد كان الرجل يأخذ حاجته منه دون أن يقسم بين المسلمين، أو يخرج منه الخمس ما دام قليلاً^(٢).

وكانت غنائم خيبر خاصة بمن شهد الحديبية من المسلمين، كما في قوله تعالى ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْسَدُونَكَ بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٤٠٨/٢ (ج/٢٠٠٦) بإسناد صحيح. والمسك بسكون السين: الجدل (يوضع به المال كما ورد هنا) النهاية ٣٣١/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب في أرض العدو ١١٤٩/٢ (ج/٢٩٨٤ - ٢٩٨٥) وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنمة في دار الحرب ١٣٩٢/٢ (ج/١٧٧٢).

(٣) سورة الفتح آية ١٥.